تشبيه كل من الزوجين بلباس الآخر كما في قوله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن
وتشبيه ازالة الازدواج بنزع اللباس وغالب استعمال فيما كان ترك اولى ففيه
اشعار بان عدم الخلع اولى وان كان عند الحاجة بان خا ان لا يقيما حدود الله
وما يلزمهما من المواجب الزوجية وصح الخلع بما صح ان يكون مهرا وهذا يوهم عدم
صحة الخلع بما لا يصح مهرا مع جواز الخلع بما دون العشرة وبما لبطن الحيوان تحت
المسمى وان لم يكن في بطنه شي فلا شي عليها بخلاف المهر حيث تجب العشرة في الاول
ومهر المثل في الثاني كما عرف وهو اي الخلع طلاق باين لقوله عليه السلام الخلع تطليقة
باينة ولانه كناية الا ان ذكر المال اغنى عن النية ولان قصدها تملك نفسها باعطاء
وانما يحصل ذلك بالباين وللشافعي ره فيه قولان احدهما انه طلاق والثاني انه
لا ينتقص به عدد الطلاق والاول هو الاصح ثم لفظ الخلع صريح او كناية فيه ايضا قولان
اظهرهما الاول كذا في المحرر ويجب عليها بدله اي بدل الخلع لالتزامها اياه وبعد بدل
خلع المريضة من الثلث على ما في مختاري الفتاوى وقال قاضيخان يجوز التاجيل والرهن
والكفالة بالبدل فان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل او الى قدوم فلان يبطل ويجب
البدل في الحال وكره اخذه اي اخذ البدل ان نشز الزوج اي ابغضها لقوله تع وان
اردتم استبدال زوج الاية ولان فيه ازدياد ايحاشها وكره اخذ الفضل على المهر
ان نشزت المراة على ما هو رواية المبسوط وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا للاطلاق
قوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به وجه الرواية الاولى انه خص من هذه الاية اخذ
الفضل عند نشوزه بدلالة ما سبق من الاية الكريمة وان اردتم الاية والعام المخصوص
منه البعض لا يبقى حجة ولو سلم فقد خصت بقوله عليه السلام اما الزيادة فلا في حديث
امراة ثابت بما عد الزيادة على المهر لا يقال حديث امراة ثابت خبر واحد فكيف
معارض النص قلنا قد عرف ان النص المخصوص منه البعض جاز تخصيصه بخبر الواحد

وبهذه

وبهذه الاية قد خصت لقوله تع وان اردتم كما مر وان طلق بمال او على مال فان
قال انت طالق بالف او على الف وقع طلاق باين لما مر ان قصدها تملك نفسها
وانما ذلك بالباين ولان مقتضى المعاوضة المساواة فكما ملك الزوج البدل
ملكت المراة نفسها ان قبلت المال في المجلس وانما لم يشترط الاداء لكونه معاوضة
والحكم في المعاوضات انما يتعلق بالقبول دون الوصول بمعنى بمال بعوض وكلمة
على انما يكون التعليق الحكم بالقبول لا بوجود القبول ذكره قاضيخان ولو قال انت
طالق وعليك الف فعنده طلقت مجانا وان قبلت الالف وعندهما ان قبلت
طلقت بالالف والا لم يقع الطلاق وعلى هذا الخلاف العتاق ولو قالت له
طلقني ولك الف فقبل وطلق طلقت مجانا عنده وبالالف عندهما على ما في الكافي
والهداية وان طلق بخمر او خنزير او ميتة او خالع به لا يجب عليها شي اذ لا وجه
لايجاب المسمى لمانع الاسلام ولا لايجاب غيره لعدم الالتزام فلا يصير غاره له
بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه فظهر خمرا لانها قد سمت مالا متقوما فصير غارة
له وانما وجب قيمة العبد في الكتابة او العتق على خمر لان ملك العبد متقوم وملك
البضع في حال الخروج عن الملك غير متقوم واما في حالة الدخول فمتقوم يجب
المال المتقوم وان كان النكاح بغير المال المتقوم ووقع طلاق باين في الخلع و
طلاق رجعي في صريح الطلاق لما عرف من ولاية الرجوع في الصريح عند عدم المال
وغير ما في غيره والجملة عطف على جواب الشرط وان طلبت المراة طلقات ثلثا
بالف بان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها الزوج واحدة فعامنه وقعت
ثلث الالف عندهم فانها جعلت الالف عوضا عن الثلث بدلالة الباء واجزاء
العوض منقسمة على اجزاء المعوض فيكون ثلث الالف بازاء الطلقة
الواحدة وفي الكافي وفتاوى قاضيخان لو قالت طلقني واحدة بالف

Copyright © King Saud University